

صحح لكل حال مسئلة بالفرض حيث معهم من هوله  
 والامر في اثنين اذا تمللا او يتوافقان او قد اخلا  
 او يتباينان كالكمس على جزئين ثم قابل المحصلا  
 بتالت كذا الى ان يفرغا فانها تصع ممن بلغا  
 ثم لكل واحد مما استقر حاصل سهم هذا من ارض  
 مسئلة خصته في غير الارض او وفقة حيث توافق ظهر  
 واقسم لكل وارث ما يدع نسبة ما يخصه مما ارتفع  
 او قل لك الحاصل من <sup>سهم</sup> خصل في تركة او وفاق ذك  
 من ان تبسطها ان تنكسر وقسمة عليه او وفاق ذكر  
 او حاصل من قسم الاشكاله او وفقة عليه او وفاق له  
 وضرب خارج به في سهمه وبعضهم ان مات قبل قسمه  
 ومن تقواهم وارثا <sup>استويه</sup> او بعضهم وفيهم عصبه  
 وغير وارث لثان كان ذا فرض كمثل الزوج وانثى غير ذك

وبين ذ اوراج وما كل فاضرب في مسئلة فان تقل  
 فاضرب في مسئلة مع عولها فكل صنف حظه من اصلها  
 يضرب في المضروب فيها فوله فالرد ان خالط من في المسئلة  
 شخص عليه الر ليس بوجه فارفع اليه فوضبه من حرجه  
 وهولها اصل ان الباقي تقسم على سهام من بر اسم  
 عنيت من مخرج هذه الاسهم لولم يكن رد وان لم تقسم  
 فاصلها حاصل ضرب الاسهم او وفاق في المخرج المقدر  
 وان عدمت من عليه لا يرد فاصلها ما للسهم من عدد  
 قلت المراد بالسهم عدد من و سهم اذ وصمهم يتجد  
 زوج وست من بنا تقرب اثنين في اربعة وتحسب  
 عرس وام معها بنتان فلتضرب الخمسة في ثمان  
 ام و بنت رجعت من ست لاربع ثلاثة للبنت  
 قلت واما في الخنا في فهدد حالهم من اذ عليهم باحد  
 صحح